

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٩/١١/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُفصل السيد/ عمر ياسر أحمد مسعود - معاون النيابة بالنيابة العامة من عمله ،

بغير الطريق التأديبي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي